[316] (الاحزاب / 21). كما جاء في سورة الانعام الآية 90: (أولـئِكَ الـّـَذِيْنَ هَـدَى اللهُ فَبِهُـداهُمُ اقْتَدِه). ورغم أنّ الخطاب موجه للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لـكن لا يبعـد ان يكون المراد الاُمة أجمع. أما الاقسام الثلاثة الباقية من التقليد فكلها باطلة ولا أساس منطقي لهـا، فتقليد (العالم للجاهل) و(الجاهل للجاهل) حالهما واضح، وأما تقليد (العالم للعالم) فاهن كان من باب مراجعة أحدهما الآخر للتشاور وتكميل المعلومات، فلا يُعدّ هذا تقليداً بل هو نوع من "التحقيق". إن التقليد هو غض الطرف عن التخصص الذي يمتلكه الانسان واتباع شخص آخر اتباعاً عشوائياً، فالمسلّم أن التقليد لشخص قادر على التحقيق أمر مذموم ونادر، ولهذا ورد (حرمة التقليد للمجتهد) في الفقه الاسلامي. ويتضح مما قلنا فلسفة تقليد غير الفقهاء في المسائل الفقهية للمجتهدين، ومثل هذا دراج في جميع الفروع العلمية، وبما أن الفقه الاسلامي واسع الى درجة حيث لا يمكن للناس جميعاً أن يجتهدوا، فجميع أبوابه والتحقيق فيها تعيّن على فريق منهم الاجتهاد بالفقه، وعلى الناس اتباعهم، إلاّ أن الأمر يختلف عنه في اصول الدين، فيتعين التحقيق والاجتهاد فيها على كل مسلم، وذلك لامكانيتهما، فلا يجوز التقليد فيها. * * * 2 ـ شروط التقليد الممدوح: